

41-74/ من صلی رکعتین نفلًا وقت الضحى وتذكر انه لم يصلی

الضحى فهل تجزئه ؟ || الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل من صلی رکعتین في وقت الضحى نفلًا مطلقا ثم تذكر انه لم يصلی الضحى الرکعتان اللتان لم يلدهم الضحى عن الله اعلم يعني ان صلی نفي المطلق بغير - 00:00:00

بنية الضحى يعني هو يقول صلی رکعتین وقت الظھر اذا كان صلی رکعة وقت الظھر في الغالب انها سنة ظھر لكن كان قصدي يعني انه نسي انه وقت الضحى دخل المسجد او صلی في بيته او في اي مكان رکعتین. اراد يتتغل او توضاً يتتغل - 00:00:20 انه الضحى ولم ينوي سنة الضحى. ثم تذكر هل يقال يصلی رکعتین قل على الله وعلى محتمل؟ المسألة تحتاج الى نظر لأن الاعمال بالنيات ولأن سنة الضحى سنة مقصودة. والاجر على - 00:00:40

المعنى الاجر على المعنى ان الاعمال بالنيات. فمن لم ينوي بها سنة الضحى اذا يمكن يقال انه لا تؤدي سنة الضحى. ولا تجزئ عن سنة الضحى. مثل مثلا لو دخل - 00:01:00

المسجد وصلی رکعتین. صلی رکعتین نفلًا مطلقا. قبل بعد آآ دخول وقت الظھر يظن وضوحا يظنه ظھرا وصلاها نفلًا مطلقا. يظن ظھر ولا يعلم ان الوقت قد دخل. فلما بلغ منها اقيمت الصلاة صلاة الظھر. او علم ان صلاة - 00:01:20 فهل تجزئ عن راتبة الظھر؟ الا ظھر انها لا تجزئ وان وقعت بين الاذان والاقامة وان وقع قبل صلاة الظھر لأن الاعمال بالنيات والصلاحة عبادة محضة الصلاة عبادة محضة وهذا يجري في الفرض - 00:01:50

وان كان النفل اخف لكن النفل المعين نيته مقصودة ويمكن ان يجري هذا الامر في سنة الضحى والله اعلم. نعم - 00:02:10